

# السراج الوهاج في خدمة الأزواج

جزء في خدمة النساء أزواجهن وعيالهم وأقوال الفقهاء فيها وخدمة الرجال  
أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم

تأليف يوسف شبير أحمد البريطاني

[www.nawadir.org](http://www.nawadir.org)

## فهرس الموضوعات

- ٢..... فهرس الموضوعات
- ٣..... تقرسب الشسب العارف المفتس أحمد الءانفوري ءفظه الله تعالى ورعاه
- ٤..... تقرسب الشسب المفتس عتسق أحمد القاسمى ءفظه الله تعالى ورعاه
- ٥..... التقسدم
- ٦..... الفصل الأول فى الأحاءب والأثار فى ءدمة النساء أزواجهن وعلالهن
- ٢٠..... الفصل الشانى فى أقوال الفقهاء
- ٢٠..... أقوال الءنفةة
- ٢١..... أقوال المالكةة
- ٢٢..... أقوال الشافعةة
- ٢٣..... أقوال الءنابلة
- ٢٥..... ءلاصة الفصل الشانى
- ٢٦..... الفصل الثالث فى ءدمة الرجال أزواجهم وعلالهم وكونهم فى مءنة أهالهم

## تقریظ الشیخ العارف المفتی أحمد الخانقوری حفظه الله تعالى ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

زیر نظر جزء میں مولف زید مجد ہم نے میاں بیوی کے لیے اسلامی تعلیمات کی وہ ہدایات جمع فرمادی ہیں جن کی ضرورت ایک باایمان مرد و عورت کو بحیثیت شوہر بیوی پیش آسکتی ہے۔ واقعہ یہ ہے کہ میاں بیوی کی مثال ایک گاڑی کے دوپہیے کے مانند ہے، گاڑی کا ایک پہیہ اپنا کام کرنا چھوڑ دے تو گاڑی نہیں چل سکتی، اگر اسی حال میں چلایا جائے تو خطرے سے خالی نہیں، بالکل اسی طرح شریعتِ مطہرہ نے میاں بیوی کی ذمے داریاں اور فرائض منصب مقرر کر دیے ہیں، اگر میاں بیوی میں سے ہر ایک اپنی ذمہ داری کا احساس کرتے ہوئے امانت و دیانت داری کے ساتھ اپنی ذمہ داری ادا کرتا رہے تو قابل رشک اور خوش گوار زندگی گزر سکتی ہے اور باری تعالیٰ کے ارشاد ”وعاشروهن بالمعروف“ (النساء: ۱۹) ترجمہ: ”اور ان (عورتوں) کے ساتھ بھلے انداز میں زندگی بسر کرو“ (آسان ترجمہ قرآن ۱: ۲۶۵، ط: مکتبہ معارف القرآن کراچی) اور ”لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده“ (البقرة: ۲۳۳) ترجمہ: ”نہ تو ماں (بیوی) کو اپنے بچے کی وجہ سے ستایا جائے اور نہ باپ (شوہر) کو اپنے بچے کی وجہ سے“ (ایضاً: ۱۴۷) پر علی وجہ الاتم عمل ہو سکتا ہے۔

مگر آج کل میاں بیوی کے سارے جھگڑوں کی ابتداء یہیں سے ہوتی ہے کہ ہر ایک اپنے حقوق کا مطالبہ تو کرتا ہے مگر اپنی ذمے داریوں میں غفلت برتتا ہے، جس کے نتیجے میں حقوق کا مطالبہ منازعت کی شکل اختیار کر جاتا ہے۔

محترم و مکرم جناب مولانا یوسف شبیر احمد صاحب زید مجد ہم نے اس جزء میں میاں بیوی کے حقوق کے متعلق احادیث مبارکہ، آثار صحابہ اور مختلف مذاہب کے فقہاء کے اقوال جمع کر کے معاشرے کی اہم خدمت انجام دی ہے۔ دل سے دعاء کرتا ہوں کہ اللہ تعالیٰ ہمیں شریعتِ مطہرہ کی ان پاکیزہ ہدایات پر عمل کرنے کی توفیق بخشیں اور مولف کی اس خدمت کو شرف قبولیت سے نوازیں اور دارین میں اس کا بہترین صلہ عطا فرمائیں، اور موصوف کو اس نوع کی مزید علمی خدمات کی توفیق ارزانی نصیب فرمائیں۔

عربی کے اس حصے کو دیگر زبانوں میں منتقل کر دیا جائے تو ان شاء اللہ اس کی افادیت دوچند ہو جائے گی۔ اللہ تعالیٰ اس کا انتظام بہ سہولت فرمادیں۔ آمین۔

الماہ العبد احمد خانپوری عفی عنہ

تاریخ: ۸ شعبان المعظم ۱۴۳۸ھ

مطابق: ۵ مئی ۲۰۱۷ء

## تقریظ الشیخ المفتی عتیق احمد القاسمی حفظہ اللہ تعالیٰ ورعاه

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مجھے بڑی خوشی ہے کہ جناب مولانا یوسف شبیر صاحب دامت مکارمہ نے بڑی محنت، جستجو اور سلیقہ مندی سے میاں بیوی کے حقوق و فرائض اور باہمی تعلقات کے موضوع پر اسلامی تعلیمات کو ”السراج الوهاج فی خدمۃ الأزواج“ میں سجا کر پیش کر دیا ہے۔ اسلامیات کی وسیع تر ذخیرہ (تفسیر، حدیث، فقہ، سیرت و تاریخ وغیرہ) میں غواص کر کے بڑے آبدار موتی اہل علم کے لئے یکجا کر دیے ہیں اور مسلمان فیملیوں کو ان کے ماضی کا تابناک آئینہ دکھا دیا ہے۔

میری دعا ہے کہ السراج الوهاج سورج کی طرح چمکے۔ اس کی روشنی میں مسلمان فیملیاں اپنا سمت سفر درست کریں اور اہل فکر و اہل قلم اس کتاب میں پیش کردہ معلومات کو بنیاد بنا کر مرد و عورت، شوہر و بیوی کے تعلقات پر بہترین مضامین اور کتابیں لکھیں اور نوجوان لڑکے لڑکیوں کی ذہن سازی کریں۔

عتیق احمد قاسمی بستوی

استاذ حدیث و فقہ دارالعلوم ندوۃ العلماء لکھنؤ

سکرٹری اسلامک فقہ اکیڈمی انڈیا

صدر معہد الشریعۃ لکھنؤ

وارد حال ڈلس (شمالی امریکہ)

۱۶ رمضان المبارک ۱۴۳۸ھ

۱۲ جون ۲۰۱۷ء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التقديم

الحمد لله الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، والصلاة والسلام على خير الخلق منبع النور والهداية، وعلى آله وأصحابه الذين استنوا بسنته وفازوا بالسعادة، أما بعد:

يقول العبد المفتقر إلى ربه الجليل، يوسف بن شبير بن أحمد بن إسماعيل، إنه لما طال المقال في هذا العصر المظلم بالجهل والضلال، عن العلاقة بين الزوجين وخدمة الأزواج والعيال، طلب مني بعض الأحبة الأفاضل، بعد أن طالعوا رسالتي السراج الوهاج في نداء الأزواج، أن أجمع الأحاديث والآثار، وأقوال الفقهاء والسلف الأخيار، حول موضوع خدمة الأزواج، فجمعت ما تيسر لي وفصلته على ثلاثة فصول: الأول تعامل النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد السلف في خدمة أزواجهن وعيالهم، الثاني في حكمها وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة فيها، والثالث في خدمة الرجال أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم في العهد النبوي وعهد السلف، وبالله التوفيق.

## الفصل الأول في الأحاديث والآثار في خدمة النساء أزواجهن وعيالهن

- (١) عن علي أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: على مكانك، فجانا ففعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكم على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم، رواه البخاري (٥٣٦١) وترجم عليه: باب عمل المرأة في بيت زوجها، قال العيني في عمدة القاري (٢١): (٢٠): هذا يدل على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز، وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها، انتهى، وقال ابن بطال (٧: ٥٤١): قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه، لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترهبون عن خدمتهم احتساباً لله وتواضعاً في عبادته، انتهى.
- (٢) وعن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة، رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٩ و ٣٤٥٠٨) وأبو نعيم في الحلية (٦: ١٠٤)، قال محمد عوامه (١٥: ٣٦): ابن أبي مريم ضعيف، واختلط بسبب سرقة بيته، وضمرة بن حبيب تابعي ثقة، فالحديث مرسل ضعيف، انتهى.
- (٣) وعن أبي البخترى قال: قال علي لأمه فاطمة بنت أسد: إكفي فاطمة بنت رسول الله الخدمة خارجاً: سقاية الماء والحاجة، وتكفيك العمل في البيت: العجن والخبز والطحن، رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٠٢)، وذكره عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤: ١٨٩٣) والمزي في تهذيب الكمال (٣٥: ٢٤٨) والذهبي في تاريخ الإسلام (٣: ٤٥) والسير (ج راشدون: ٥١ و ٢: ١٢٥)، قال شعيب الأرنؤوط (٢: ١٢٥): رجاله ثقات، انتهى.
- (٤) وعن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء في ثوبه، رواه البخاري (٢٢٩).
- (٥) وعن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بنوبيك، قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيها شيئاً، قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري، رواه مسلم (٢٩٠).
- (٦) وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأترز فيياشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض، رواه البخاري (٢٩٩).
- (٧) وعن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض، رواه البخاري (٢٩٥).

- (٨) وعن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب، فقال عروة: كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس علي أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض، رواه البخاري (٢٩٦).
- (٩) و عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض، رواه البخاري (٢٠٣٠).
- (١٠) وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، رواه البخاري (١٥٣٩)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة وطيبته بمنى قبل أن يفيض، رواه البخاري (٥٩٢٢) وترجم عليه: باب تطيب المرأة زوجها بيديها.
- (١١) وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي، رواه البخاري (١٧٠٠).
- (١٢) وعن ابن عباس قال قالت ميمونة: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، رواه البخاري (٢٦٥).
- (١٣) وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، رواه مسلم (٢٩٨).
- (١٤) وعن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نكحت يا جابر، قلت: نعم، قال: ماذا أبكرا أم ثيبا، قلت: لا بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبك، قلت: يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن، قال: أصبت، رواه البخاري (٤٠٥٢)، وأورده في باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧) ولفظه فيه: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: بارك الله لك أو قال خيرا، قال ابن بطال في شرح البخاري (٥٤٥: ٧): وعون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن، انتهى.

(١٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء، فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا، فأخرجت إلي جرابا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه، فحتمته فساررتة فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت وافر معك، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سورا فحي هلا بهلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينةكم حتى أجيء، فحئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينا ليخبز كما هو، رواه البخاري (٤١٠٢).

(١٦) وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء، فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خارا لها فلفت الخبز ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة، فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأتت بذلك الخبز، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففتت، وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا، رواه البخاري (٦٦٨٨)، وفي طريق عند مسلم (٢٠٤٠): أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، الحديث.

(١٧) وعن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذكرها علي، قال: فانطلق زيد حتى أتاه وهي تخمر عجينةا، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن، قال فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم



وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك، قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به، رواه مسلم (١٤٢٨).

(١٨) وعن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: ضعه، ثم قال: اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت، وسمى رجالا، قال: فدعوت من سمي ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا، قال: زهاء ثلاث مائة، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس هات التور، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليتعلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لي: يا أنس ارفع، قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي، إلى آخر الآية، قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات، وحجبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم (١٤٢٨)، وكان في هذه الوليمة لحم وخبز أيضا كما ورد مصرحا عند البخاري (٧٤٢١) ومسلم (١٤٢٨).

(١٩) وعن كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها، الحديث الطويل، وفيه: قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه، قال: لا ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب، الحديث، رواه البخاري (٤٤١٨).

(٢٠) وعن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بليت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته تتحفه بذلك، رواه البخاري (٥١٨٢) وترجم عليه: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، وفي بعض الطرق عند البخاري (٥١٧٦ و ٥١٨٣ و ٥٥٩١ و ٥٥٩٧ و ٦٦٨٥): وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس.

(٢١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه، رواه البخاري (٥٢٠٠).

(٢٢) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أقتل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى، فجت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأما أعتقني، رواه البخاري (٥٢٢٤).

(٢٣) وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفعت الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت، رواه البخاري (٥٢٢٥)، والمرسلة هي زينب بنت جحش والبيت بيت عائشة كما بسطه الحافظ (٥: ١٢٤).

(٢٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخره شيئا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميه وتعالى فأطفتي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

خاصة، رواه البخاري (٤٨٨٩)، وروى مسلم (٢٠٥٤) عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئ السراج وقرني للضيف ما عندك، قال: فنزلت هذه الآية: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

(٢٥) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنودا قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمت له هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله، قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجديني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي، رواه البخاري (٥٣٩١).

(٢٦) وعن أنس قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرايت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله لكما في غابر ليلتكما، قال: فحملت، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا، فدنوا من المدينة فضرها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يا رب إنه ليعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة، ما أجد الذي كنت أجد، انطلق، فانطلقنا، قال: وضرها المخاض حين قدما، فولدت غلاما، فقالت لي أُمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فصادفته ومعه ميسم، فلما رأني قال: لعل أم سليم ولدت؟ قلت: نعم، فوضع الميسم، قال: وجئت به فوضعت في حجره، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي، فجعل الصبي يتلمظها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى حب الأنصار للتمر، قال: فمسح وجهه وسماه عبد الله، رواه مسلم (٢١٤٤).

(٢٧) وعن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، قال: فأُتيت عائشة فقالت: إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك، فقالت: لا ولكن

سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك علي، رواه مسلم (٢١٠٦)، وفي طريق عند مسلم (٢١٠٧): عن عائشة قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فترعته.

(٢٨) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به، رواه مسلم (١٩٦٧).

(٢٩) وعن حميد قال قالت عائشة: أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا، فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قالت: أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت، قالت: تقول للذي تحدته: هذا على غير مصباح، قال قالت عائشة: إنه ليأتي على آل محمد الشهر ما يختبزون خبزا ولا يطبخون قدرا، قال حميد: فذكرت لصفوان بن محرز فقال: لا بل كل شهرين، رواه أحمد (٢٤٦٣١ و ٢٥٨٢٥) وابن سعد (١: ٣١٠) وإسحاق بن راهويه (١٦٨٢) وغيرهم، قال الهيثمي (١٠: ٣٢١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وزاد: فقلت: يا أم المؤمنين، على مصباح؟ قالت: لو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى، وضعفه الأرنؤوط للانقطاع بين حميد بن هلال وعائشة رضي الله عنها، قال العبد الضعيف: وورد عند الطبراني في الأوسط هسان بن كاهن بينهما، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩: ١٢١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأورده ابن حبان في الثقات (٥: ٥١٢) وخرج له في صحيحه (٢٠٣)، ثم رأيت المزي ذكر في تهذيب الكمال (١٧: ١٥٨) في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس: روى عنه حميد بن هلال العدوي والصحيح أن بينهما رجلا وهو هسان بن كاهن (سي ق)، انتهى، فكذا ههنا، وترجم المزي (٣٠: ٢٩٠) لهسان واكتفى بتوثيق ابن حبان، وكذا وثقه التاج السبكي في طبقاته (١: ٥١)، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١: ٦٤): وقال ابن المديني: رجل مجهول من بني عدي يقال له هسان لم يرو عنه إلا حميد بن هلال، انتهى.

(٣٠) وعن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بقي منها، قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: بقي كلها غير كتفها، رواه الترمذي (٢٤٧٠) وصححه، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الله تعالى: ما عندكم ينفد وما عند الله باق، ذكره علي القاري (٤: ١٣٤٦) تبعا للطبي (٥: ١٥٥٦).

(٣١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي:

أكلت مغاير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرت نخله العرط، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية ذاك، قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغاير، قال: لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك، قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرت نخله العرط، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك، فلما دار إلي صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلي حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه، قال: لا حاجة لي فيه، قالت تقول سودة: والله لقد حرمانه، قلت لها: اسكتي، رواه البخاري (٥٢٦٨ و ٦٩٧٢).

(٣٢) وعن جابر بن عبد الله قال: كنت جالسا في داري، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلي فقمته إليه، فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء، فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فوضعن على نبي، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من آدم، قالوا: لا إلا شيء من خل، قال: هاتوه فنعلم الأدم هو، رواه مسلم (٢٠٥٢)، قال النووي (١٤: ٨): (نبي) بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بقي بياء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت كساء من وبر أو صوف، فعلاه منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص، انتهى.

(٣٣) وعن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف، رواه البخاري (٧١٦١).

(٣٤) وعن أبي الأسود عن عامر<sup>١</sup> بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت مرة في أرض أقطعها النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة والزبير في أرض بني النضير، فخرج الزبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا جار من اليهود فذبح شاة فطبخت، فوجدت ريحها فدخلني ما لم يدخلني من شيء قط وأنا حامل بابتة لي تدعى خديجة، فلم أصبر فانطلقت فدخلت على امرأته أقتبس منها نارا لعلها تطعمني، وما لي من حاجة إلى النار، فلما شممت ريحه ورأيتته ازددت شرا فأطفأته، ثم جئت الثانية أقتبس مثل ذلك، ثم الثالثة، فلما رأيت ذلك قعدت أبكي وأدعوا الله، فجاء زوج اليهودية فقال: أَدَخَلَ عَلَيْكُمْ أَحَدًا، قالت: لا إلا العربية أتت تقتبس نارا، فقال: فلا آكل منها أبدا أو ترسلي إليها منها، فأرسلت إلي بقدحة، ولم يكن شيء في الأرض أعجب إلي من تلك الأكلة، قال ابن

<sup>١</sup> ووقع لفظ جابر في الإصابة (٨: ١٠٤)، ولعله خطأ من الكاتب.

كبير: القدحة الغرفة، رواه الطبراني في الكبير (٢٤: ١٠٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٦٦): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى.

(٣٥) وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء، قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو، قلت: حيس، قال: هاتيه فحنت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً، قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها، رواه مسلم (١١٥٤).

(٣٦) وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن، رواه الترمذي (١١٦٢) وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم، انتهى، واستأنس ابن القيم بهذا الحديث لوجوب الخدمة كما سيأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، ورواه الترمذي (٣٠٨٧) وابن أبي شيبه في مسنده (٥٦٢) وأحمد (٢٠٦٩٥) وغيرهم مطولاً.

(٣٧) وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها، فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحشيشة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحبسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بعس من لبن، فشربنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله، قال: فنظرت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبوداود (٥٠٤٠) وابن أبي شيبه في مسنده (٦٠٧) وأحمد (١٥٥٤٣ و ٢٣٦١٧) والنسائي في الكبرى (٦٥٨٧ و ٦٦٦٢) والحاكم (٧٧٠٨) وغيرهم بإسناد لا يخلو عن الكلام، قال الحاكم: هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، انتهى، وطخفة بن قيس الغفاري ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤: ٣٦٥) والأوسط (١: ١٥١) وابن حبان في الثقات (٣: ٢٠٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣: ١٥٧٢) وابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٧٧٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٣: ٩٧) وابن حجر في الإصابة (٣: ٤٤٢)، قال المزي في تهذيب الكمال (١٣: ٣٧٥): صحابي له حديث واحد في النهي عن النوم على بطنه، رواه يحيى بن أبي كثير، وفيه عنه اختلاف عريض، وبسط الكلام.



(٣٨) وعن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا، ذكره البخاري معلقا (١٩٢٤)، ووصله ابن أبي شيبة (٩١٠٦) وعبد الرزاق (٧٧٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٥٧) والبيهقي (٧٩١٩).

(٣٩) وعن أحمد بن حنبل قال ثنا أبو معاوية الغلابي قال ثنا رجل قال قالت امرأة شमित: يا أبا همام إنما نعمل الشيء ونصنعه فنشتهي أن نأكل منه معنا، فلا تحيء حتى يفسد ويرد، فقال: والله إن أبغض ساعاتي إلي الساعة التي أكل فيها، رواه أبو نعيم في الحلية (٣: ١٢٨)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧: ٤٧٤)، وفيه تعيين شيخ الغلابي وهو علي بن المدني، وأبو همام شमित بن عجلان تابعي، ترجم له في الثقات (٦: ٤٥١) وحلية الأولياء (٣: ١٢٨) وصفة الصفوة (٢: ٢٠٢) والمؤتلف والمختلف (٣: ١٢٤٧).

(٤٠) وعن الشيباني عن أمه بجمرة بنت هاني<sup>٢</sup> قالت: تزوجت القعقاع بن ثور (هكذا في النسخة المطبوعة، والصحيح الشور بالسين المعجمة) فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر على أن يبدي عندي ليلة، فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق، فأصبح وهو متضخم بالخلوق، فقال لي: فضحتني، فقلت له: مثلي يكون شرا<sup>٣</sup>؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليا، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح، رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٨)، ورواه الدارقطني (٣٨٨٢) والبيهقي (١٣٦٤٩) مختصراً، قال البيهقي: هذا الأثر مختلف في إسناده ومثنته ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة، انتهى، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢: ٧٥): احتج به البخاري<sup>٤</sup> وصحح الترمذي حديثه<sup>٥</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>٦</sup>، وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد، ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه إنه مختلف في عدالته غير البيهقي، وقد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه، فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضاً، انتهى كلام ابن التركماني، وكذا صحح ابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨ و ٣٢٤٠) والحاكم (٧٩٥٨ و ٨٤٨٧) والذهبي حديثه، وقال

<sup>٢</sup> ووقع في نسخة الشيخ محمد عوامة (٩: ٤٠): عن الشيباني عن أمه عن بجمرة بنت هاني، قال محمد عوامة: 'عن أمه' من النسخ، ويؤيدها ما في المنفردات والوحدان للإمام مسلم (٨١١)، لكن رواية الدارقطني للخبر ٣: ٣٢٣ (٢٨٧) وما بعده، والبيهقي ٧: ١١٢ ليس فيها ذكر 'عن أمه'، وقال الدارقطني (٢٨٨): بحرية مجهولة، وأعله البيهقي بأكثر من هذا، وأن اشتراط الولي هو الثابت عن علي رضي الله عنه، وناقشه في الجوهر النقي، 'بحرية' من م، وهو الصواب، وفي غيرها: بحيرة، وكذلك في المنفردات والوحدان (٨١٢)، وهي زوجة لعبد الرحمن بن عوف، ثم لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، انظر طبقات ابن سعد ٣: ١٢٧، ٥: ١٨، ١٩، انتهى كلام الشيخ محمد عوامة، ووقع بحيرة بتقديم الياء في معرفة الصحابة (١: ١٢٣) والوافي بالوفيات (١٨: ١٢٥)، ووقع بحرية بتقديم الراء في أكثر الكتب كطبقات ابن سعد (٣: ٩٤ و ٥: ١٢) وسنن الدارقطني (٣٨٨٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٦٤٩) والاستيعاب (٣: ١٠١٢) وتاريخ دمشق (٦٩: ٦٣).

<sup>٣</sup> ووقع في نسخة الشيخ محمد عوامة: سرا، بالسين المهملة.

<sup>٤</sup> انظر صحيح البخاري (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ و ٦٧٥٣)، قال الحافظ في الفتح (١: ٤١٧): له في الفرائض من صحيح البخاري حديثان كلاهما من روايته عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، أحدهما أن أهل الإسلام لا يسيئون، الحديث الموقوف، والآخر سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت، الحديث، وروى له الأربعة، انتهى، وراجع صحيح البخاري (٦٧٣٦).

<sup>٥</sup> انظر سنن الترمذي (١١٢٠ و ٢٠٩٣).

<sup>٦</sup> (٩٦: ٥).

ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، قيل له: كيف حديثه، قال: صالح هو لين الحديث، كذا في الجرح والتعديل (٥: ٢١٨)، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: يخالف في أحاديثه، كذا في تهذيب الكمال (١٧: ٢١) وراجع الميزان (٢: ٥٥٣)، وقال أحمد: لا يحتج بحديثه، كذا في المستدرک (٤٨٢) والسنن الكبرى (٦٤٨)، فظهر أن البيهقي ليس بمنفرد، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٣٧): صدوق ربما خالف، انتهى، وبجارية ترجم لها ابن عساکر في تاریخ دمشق (٦٩: ٦٣)، والقعقاع بن شورهذه الذهلي السدوسي تابعي من عصر معاوية رضي الله عنه، ترجم له في الجرح والتعديل (٧: ١٣٧) والمؤتلف والمختلف (٣: ١٢٩٩) والأنساب (١: ٤٨) وتاريخ دمشق (٤٩: ٣٥٠) وميزان الاعتدال (٣: ٣٩٢) ولسان الميزان (٦: ٣٩٦) والأعلام (٥: ٢٠١)، والمعروف بالتحديث عبد الملك ابن أخي القعقاع بن شورهذه، ترجم له المزي في تهذيب الكمال (١٨: ٤٢٤).

قال العبد الضعيف عفى الله عنه: فهذه أربعون حديثاً وأثراً في خدمة النساء أزواجهن وعبائهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد السلف<sup>٧</sup> وسأذكر بعض الأحاديث المروية في إطاعة الزوج وتعظيمه إتماماً للفائدة:

(٤١) عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق، رواه أبو داود (٢١٤٠) والدارمي (١٥٠٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٨٧) والطبراني في الكبير (١٨: ٣٥١) والبيهقي (١٤٧٠٥)، وصححه الحاكم (٢٧٦٣) ووافقه الذهبي، وهذا الحديث وما ورد بمعناه حكم ببطلانه ابن حزم في المحلى (١٠: ١٦٠)، وتعقبه شيخنا محدث العصر محمد يونس الجوفوري في اليواقيت الغالية (٤: ١٩٥)، وقال المنذري (٣: ٣٦): رواه أبو داود، في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق، انتهى.

(٤٢) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه، رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (١٩٤٠٣) وصححه ابن حبان (٤١٧١)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه

<sup>٧</sup> وفي الباب عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود (٥٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٩). قال النووي في المجموع (٢٨٣/١): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، انتهى. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/١): وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم، ثم غسلته تادباً وامثالاً. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. انتهى.



(٣٢: ٢٦٢)، وقال الهيثمي (٤: ٣٠٩): رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد، انتهى.

(٤٣) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، رواه الترمذي (١١٥٩) والبزار (٨٠٢٣) والبيهقي (١٤٧٠٤) وصححه ابن حبان (٤١٦٢)، قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر، حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انتهى، وذكر المنذري (٣: ٣٦) عن الترمذي تصحيح الحديث فعله في نسخة.

(٤٤) وعن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه كان لنا جمل نسنى عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا، فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله، إنه قد صار مثل الكلب الكلب وأنا نخاف عليك صولته، فقال: ليس علي منه بأس، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل، فحن أحق أن نسجد لك، فقال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدید ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه، رواه أحمد (١٢٦١٤) والبزار (٦٤٥٢)، قال المنذري (٣: ٣٥): رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون، انتهى، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه (٣٢: ٢٦٢)، ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٢) مختصرا من حديث أنس مرفوعا، ولفظه: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

(٤٥) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل، رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وأحمد (٢٤٤٧١) وابن أبي شيبة (١٧١٣٤)، قال المنذري (٣: ٣٧): رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وبقية رواه محتج بهم في الصحيح، انتهى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه (٣٢: ٢٦٢): أي لكان حقتها أن تفعل، انتهى، والمراد بالسجدة سجدة التعظيم دون سجدة العبادة، أفاده السيد الوالد المفتي شير أحمد حفظه الله تعالى.

(٤٦) وعن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور، أخرج الترمذي (١١٦٠) وابن أبي شيبة (١٧١٣٥) وأحمد (١٦٢٨٨)

والنسائي في الكبرى (٨٩٢٢) والطبراني في الكبير (٨٢٤٠) والبيهقي (١٤٧١٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان (٤١٦٥).

(٤٧) وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية والذين يكتزون الذهب والفضة، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم، فكبر عمر، ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته، رواه أبو داود (١٦٦٤) وابن الأعرابي في معجمه (١٨٥٥) والبيهقي (٧٢٣٥) وصححه الحاكم (١٤٨٧)، وأعلى أحوال الحديث أنه حسن، والبسط في تعليق الأرنؤوط على السنن (٣: ٩٧) وحاشية مقبل الوداعي على المستدرک (١: ٥٦٦)، وفي الباب ما هو أصح عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير، قال: التي إذا تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره، رواه النسائي (٣٢٣١) وأحمد (٧٤٢١ و ٩٥٨٧ و ٩٦٥٧) وصححه الحاكم (٢٦٨٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤٨) وعن حصين بن محصن أن عمته له أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها زعمت أنه قال لها: أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: كيف أنت له؟ فقالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك أو نارك، هذا سياق محمد بن الحسن في الموطأ (٩٥٢)، ورواه الحميدي في مسنده (٣٥٨) وابن سعد (٨: ٣٣٦) وإسحق بن راهويه في مسنده (٢١٨٢) وابن أبي شيبة (١٧١٢٥) وأحمد (١٩٠٠٣) و (٢٧٣٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٩١٣) وغيرهم، وصححه الحاكم (٢٧٦٩) ووافقه الذهبي، وسيأتي جنتك ونارك، قال المنذري (٣: ٣٤): إسناد أحمد والنسائي جيد، وقال الهيثمي (٤: ٣٠٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فانظري كيف أنت له، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة، انتهى.

(٤٩) وعن عائشة قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأبي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه، رواه النسائي في الكبرى (٩١٠٣) وصححه الحاكم (٧٣٣٨) وحذفه الذهبي من التلخيص، قال الهيثمي (٤: ٢٠٩): فيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى، وقال المنذري (٣: ٣٤): رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن، انتهى.

(٥٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح، رواه البخاري (٥١٩٣).

(٥١) وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان، رواه ابن ماجه (٩٧١) والطبراني في الكبير (١٢٢٧٥) وصححه ابن حبان (١٧٥٧)، وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة (٤١١٣) و (١٧١٣٨) والترمذي (٣٦٠) والطبراني في الكبير (٨٠٩٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٥٩)، وأنس عند الترمذي (٣٥٨) والبزار (٦٧٠٧)، وراجع تنزيه الشريعة (٢: ١٠٢) واللائئ المصنوعة (٢: ١٩).

(٥٢) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت، رواه ابن حبان (٤١٦٣) والطبراني في الأوسط (٤٥٩٨) والتاج السبكي في الطبقات (٤: ١٨٢)، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١٦٦١) والخرائطي في اعتلال القلوب (١٤٦) والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥) وأنس بن مالك عند البزار (٧٤٨٠) وأبي نعيم في الحلية (٦: ٣٠٨) وعبد الرحمن بن حسنة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٨٣)، وسند حديث أنس وابن حسنة ضعيف، بل حكم أبو حاتم بطلان حديث أنس كما في علل الحديث (٤: ٢٦٢ و ٥: ٣٣٨)، وقال الهيثمي (٤: ٣٠٥): رواد بن الجراح وثقه جماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، انتهى، وراجع الكامل (٤: ١١٥)، وأما حديث ابن عوف فقال المنذري (٣: ٣٤) وتبعه الهيثمي (٤: ٣٠٦): رواه أحمد ورواته رواية الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات، انتهى، فالحاصل أن الحديث حسن على الأقل.

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار عديدة، كما قال الغزالي في الإحياء (٢: ٥٦): النكاح نوع رق فهي رقيقة له، فعلها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في حق الزوج عليها أخبار كثيرة، انتهى.

## الفصل الثاني في أقوال الفقهاء

### أقوال الحنفية

قال الكاساني في البدائع (٤: ٢٤): ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة رضي الله عنهما، ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام محمياً، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى، فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك، انتهى.

وذكر ابن مازة (٣: ١٧٢) قول الفقيه أبي الليث السمرقندي ثم قال: وذكر شمس الأئمة السرخسي أنها لا تجبر أصلاً، ولكن لا يعطي لها الإدام حينئذ، وهو الصحة، وفي المنتقى عن عيسى عن محمد رحمهم الله: ليس للزوج أن يستخدم امرأته الحرة، وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله: للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار إن شاء أعطها خبزاً وإن شاء أعطها دقيقاً، انتهى، وراجع المحيط البرهاني (٣: ٥٣٠).

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٣٨٨): وفي الفتاوى الصغرى: لو كانت المنكوحة أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الأشراف، ويوافقه ما قيد به الفقيه أبو الليث كلام الخصاص حيث قال في أدب القاضي: فرض ما تحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت: لا أخبز ولا أعجن ولا أعالج شيئاً من ذلك لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتي بمن يكفيها عمل ذلك، وقال الفقيه: هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تبشر ذلك بنفسها، فإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعلها، وفي بعض المواضع تجبر على ذلك، قال السرخسي: لا تجبر ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام، وهو الصحيح، وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي على ما سنذكره أيضاً إن شاء الله تعالى، انتهى، ووافقه ابن نجيم في البحر الرائق (٤: ١٩٩).

وقال الحصكفي في الدر المختار (٣: ٥٧٩): (امتنعت المرأة) من الطحن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام محمياً وإلا) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنها سيدة نساء العالمين، بجر، قال ابن عابدين: ومقتضى ما صححه السرخسي أنه لا يلزمه سوى الخبز تأمل، لكن رأيت صاحب النهر قال بعد قوله لا يعطيها الإدام: أي إدام هو طعام لا مطلقاً كما لا يخفى، انتهى، وراجع النهر الفائق (٢: ٥٠٩).

وقال الزيلعي في تبين الحقائق (٣: ٦٢) في مسألة الإرضاع: وتؤمر به ديانة لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فإنه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير، انتهى، وقال ابن الهمام (٤: ٤١٢): (قوله وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم) أي عدم الجبر بيان الحكم قضاء بمعنى أنها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة، وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه إذا امتنعت لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع، انتهى، وقال ابن نجيم (٤: ٢١٩): (ولا تجبر أمه لترضع) لأنه كالنفقة وهي على الأب وعسى لا تقدر فلا تجبر عليه قضاء وتؤمر به ديانة، لأنه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة، انتهى، وراجع المحيط البرهاني (٧: ٤٥٠) وجمع الأنهر (١: ٢٥١) ورد المختار (٣: ٦١٩).

### أقوال المالكية

وقال الدردير في الشرح الكبير (٢: ٥١٠): (و) يجب عليه (إخدام أهله) أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة (وقضي لها بخادما) عند التنازع مع الزوج (إن أحببت) وأحب هو أن يخدمها خادمه (إلا لريبة) في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضي لها بخادما بل يجب الزوج لما ادعى إن قامت القرائن على تصديقه (والا) بأن لم تكن أهلا للإخدام أو كانت أهلا والزوج فقير (فعلها) الخدمة الباطنة) ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (بخلاف النسيج والغزل) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له، انتهى، ونحوه في التاج والإكليل (٥: ٥٤٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (٤: ١٨٦) وغيرها من شروح المختصر، قال الدسوقي: قوله (وطبخ له) أي ولها، وقوله (لا لضيوفه) أي ولا لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه، انتهى، قلت: وهذا يوافق ما تقدم من كلام ابن بطال تحت حديث أنس بن مالك في زواجه مع الثيب، قال الدسوقي: قوله (واستقاء ماء) أي من الدار أو من خارجها ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها، قوله (وغسل ثيابه) أي فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها، وقال بعضهم: إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة، وقال الأبي: إن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها، وظاهره ولو جرت العادة بذلك، قوله (بخلاف النسيج إلخ) يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخطط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسيج والغزل، قوله (ونحوها) مما هو من التكسب) أي لأنه ليس عليها أن تتكسب له أي بأن تخطط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له، ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن تخطط ثوبها وثوب زوجها، لأن هذا ليس تكسبا بل من الخدمة، وفي حاشية شيخنا أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها، وقال بعضهم: إنه يجري على العرف والعادة، فإن جرى العرف به لزمها والا فلا، انتهى كلام الدسوقي.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٧: ٥٣٩): قال ابن حبيب: إن الزوج إذا كان معسرا وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ، قال ابن حبيب: وكذلك حكم النبي عليه السلام على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، وقال بعض شيوخه: لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس لها أصل في السنة، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها، وقال الطحاوي: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذلك، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه<sup>٨</sup>، وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها، وقال الطبري: في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانیه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفا لها أن مثلها تلي ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك، كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إما بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة إذ شكت ما تلقي في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها وسألته خادما لعونها على ذلك لم يأمر زوجها عليا بأن يكفيها ذلك، ولا ألزمه وضع مئونة ذلك عنها إما بإخادعها أو باستئجار من يقوم بذلك، بل قد روي عنه عليه السلام أنه قال لها: يا بنية اصبري فإن خير النساء التي نفعت أهلها، وفي هذا القول من النبي عليه السلام دليل بين أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليا بعض مؤنّه من الخدمة، ولو كانت كفاية ذلك على علي لكان قد تقدم عليه السلام إلى علي في كفايتها ذلك، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له: أين درعك الحطمية<sup>٩</sup>، وغير جائز أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها، فإن قيل: فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها، قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك، فلذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها، والزمانه مئونة خادم إذا كان في سعة، انتهى، وهذا كلام نفيس جدا.

### أقوال الشافعية

وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (١٦: ٤٢٥): ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه، انتهى.

<sup>٨</sup> راجع مختصر اختلاف العلماء (٢: ٣٧١) للطحاوي اختصار الجصاص.

<sup>٩</sup> رواه سعيد بن منصور (٦٠٠) والحميدي (٣٨) وابن سعد (٨: ١٧) وأحمد (٦٠٣) وأبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٥) والبخاري (٤٦١) والطبراني في الكبير (١٧٥ و ١١٩٦٦) والبيهقي (١٤٣٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٥).



## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

وقال الشيرازي في حاشية نهاية المحتاج (٧: ١٩٠) وحكاة الشرواني في حاشية تحفة المحتاج (٨: ٣٠٤): وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا، وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول، لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله، فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك، انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم (١٤: ١٦٤) في شرح حديث أساء أنها كانت تغلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتغلفه وتستقي الماء وتعجن: هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يجلب له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئين: تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيتها، انتهى.

## أقوال الحنابلة

وقال ابن قدامة في المغني (٧: ٢٩٥): وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها ذلك، واحتج بقصة علي وفاطمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل، رواه الجوزجاني من طرق، قال الجوزجاني: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل، ورواه بإسناده، قال: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساء بخدمته، فقال: يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة، واشحذها بحجر، وقد روي أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى من الرحي، وسألته خادما يكفيها ذلك، ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه، فأما قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها، ولم يكن ذلك واجبا عليها، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه، انتهى.

## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

وقال البهوتي في كشف القناع (٥: ١٩٥): (وليس) واجبا (عليها خدمة زوجها في عجن وخبز ونحوه) ككنس الدار وملاء الماء من البئر وطحن (نصا) لأن المعقود عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعتها (لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به) لأنه العادة، ولا يصل الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه، (وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله) وفاقا للملكية، وقاله أبو بكر بن شيبه وأبو إسحاق الجوزجاني، انتهى.

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥: ٤٨٠): وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبه، ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع، انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥: ١٦٩): فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها، قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله، وفي الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي وتسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم، قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين، وصح عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحتش له وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت تغلف فرسه وتسقى الماء وتخز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ، فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها، واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: ولهن مثل الذي علمن بالمعروف، وقال: الرجال قوامون على النساء، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامه عليه، وأيضا: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج، وأيضا: فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليا وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه



## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

وسلم لا يجابي في الحكم أحدا، ولما رأى أساء العلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودينئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته<sup>١٠</sup>، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين، انتهى، وهذا كلام نفيس.

### خلاصة الفصل الثاني

فحاصل الكلام أنه اختلف في حكم خدمة الزوجة لزوجها: (١) فذهب جماعة إلى الوجوب، وهو قول ابن أبي شيبة وأبي ثور وبعض الحنابلة كالجزجاني وابن تيمية وابن القيم، وإليه ميل الطبري، واختاره محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في قرّة عين المحتاج (٢: ٤١٥)، (٢) وذهب الحنفية إلى الوجوب ديانة لا قضاء، (٣) وذهب المالكية إلى الوجوب إن كان الزوج معسرا أو إن لم تكن من أشرف الناس، (٤) وذهب الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية إلى عدم الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وجزم به ابن قدامة، لكن تقدم قوله: لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه، انتهى.

<sup>١٠</sup> روى سعيد بن منصور (٥٩١) عن عروة بن الزبير قال قالت لنا أساء بنت أبي بكر: يا بني وبني وبني، إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ورواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١١٨) موقوفا مختصرا، قال البيهقي (١٣٤٨١): وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح، انتهى.

## الفصل الثالث في خدمة الرجال أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم

الأصل فيه حديث الأسود قال سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته، قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، رواه البخاري (٦٧٦)، قال ابن حجر (٢: ١٦٣): هي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف، انتهى، وفي سياق عند البخاري (٥٣٦٣): فإذا سمع الأذان خرج، وترجم عليه (٦٠٣٩): باب خدمة الرجل في أهله، وترجم أيضا (٦٠٣٩): باب كيف يكون الرجل في أهله، وترجم في الأدب المفرد (٥٣٨): باب ما يعمل الرجل في بيته.

وفي الباب عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته، قالت: كان يخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجل في بيته، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٩)، ولفظ ابن حبان (٥٦٧٧): كان يخطط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، وترجم عليه ابن حبان: ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته وإن كان له من يكفيه ذلك.

وعن هشام عن أبيه قال سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته، قالت: ما يصنع أحدكم في بيته، يخصف النعل ويرقع الثوب ويخطط، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٤٠).

وعن الزهري عن عروة قال قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك، قالت: ما يفعل أحدكم في مهنة أهله، يخصف نعله ويخطط ثوبه ويرقع دلوه، رواه ابن حبان (٥٦٧٦).

وعن عمرة قيل لعائشة رضي الله عنها: ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته، قالت: كان بشرا من البشر يقلي ثوبه ويحلب شاته، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٤١)، زاد عند الترمذي في الشائل (٣٢٥) وابن حبان (٥٦٧٥): ويجدم نفسه، وترجم عليه ابن حبان: ذكر ما يستحب للمرء من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر، انتهى.

وهذه الروايات كلها صحيحة صريحة شارحة لحديث البخاري، قال ابن حجر (٢: ١٦٣): وفي الصحاح<sup>١١</sup>: المهنة بالفتح الخدمة، وهذا موافق لما قاله (آدم بن أبي إياس)، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك، فقال: المهنة الحذق بالخدمة والعمل، انتهى.

وقال ابن بطلال في شرح البخاري (٢: ٢٩٧) وتبعه الكرمانى (٥: ٥٩ و ٢٠: ١٢) والولي العراقي في طرح التثريب (٨: ١٨١) والعيني في عمدة القاري (٢١: ٢١): وفيه أن الأئمة والعلماء يتولون خدمة أمورهم بأنفسهم وأن ذلك من فعل الصالحين، وقال ابن بطلال (٧: ٥٤٢): قال المهلب: هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع وليس لأمنته

<sup>١١</sup> (٦: ٢٢٠٩).

## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

ذلك، فمن السنة أن يمتن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا محمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم، وقال (٩: ٢٣٤): أخلاق النبيين والمرسلين عليهم السلام التواضع والتذلل في أفعالهم والبعد عن الترفه والتنعم، فكانوا يمتنون أنفسهم فيما يعينهم ليسنوا بذلك، فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم، وقول عائشة كان في مهنة أهله يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه، لئلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين، فقال تعالى: ذورني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا، روى سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه سأله: ما كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، قالت: يخصف النعل ويرقع الثوب، وقال في حديث آخر: أما أنا فأتترز بالكساء وأجلس بالأرض وأحلب شاة أهلي، وقال ابن مسعود: إن الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصوف ويركبون الحمر ويجلبون الغنم<sup>١٢</sup>، وهذه كانت سيرة سلف هذه الأمة، انتهى كلام ابن بطال.

وقال ابن حزم في جوامع السيرة (ص ٢٣) في ذكر أخلاقه صلى الله عليه وسلم وتبعه الغزالي في إحياء علوم الدين (٢: ٣٦٠): يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهم، انتهى، وقال القاضي عياض في الشفاء (١: ٢٦٦): وعن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرهم في صفته وبعضهم يزيد على بعض: وكان في بيته في مهنة أهله يفلي ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويقم البيت ويعقل البعير ويعلف ناضحه ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق، انتهى.

وقد ذكرنا حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت، رواه البخاري (٥٢٢٥).

وذكرنا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشخذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به، رواه مسلم (١٩٦٧).

وذكرنا حديث عائشة قالت: أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا، فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قالت: أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت، قالت: تقول للذي تحدته: هذا على غير مصباح، قال قالت عائشة: إنه ليأتي على آل محمد الشهر ما يجتبرون خبزاً ولا يطبخون قدراً، قال حميد: فذكرت لصفوان بن محرز فقال: لا بل كل شهرين، رواه أحمد (٢٤٦٣١ و ٢٥٨٢٥) وابن سعد (١: ٣١٠) وإسحاق بن راهويه (١٦٨٢) وغيرهم.

<sup>١٢</sup> رواه ابن سعد (١: ٣٨٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤: ١٩٣) وابن عساکر (٤: ٢٣٢).

## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

وذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، رواه البخاري (٥٢٠٠).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم طعام، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فجعن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ييعا أم عطية أو قال أم هبة، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى، وایم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطها إياه، وإن كان غائبا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، فضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال، رواه البخاري (٥٣٨٢ و ٢٦١٨).

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بهدي سيد الخلائق صلى الله عليه وسلم، كما روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة، قالوا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا، فقاموا معه، فأقى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحبا وأهلا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان، قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم، رواه مسلم (٢٠٣٨).

وفي الباب قصة أبي بكر وضيوفه، تقدمت في الفصل الأول.

وقال الذهبي في الكبائر (ص ١٧٨): وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه، فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللفظ بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإبصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة، لقول الله تعالى: وعاشروهن بالمعروف، انتهى.

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا، رواه البخاري (٥١٨٥)، وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهلهم، رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣١٩) وأحمد (٢٤٢٠٤ و ٢٤٦٧٧) والنسائي في الكبرى (٩١٠٩) وغيرهم، وحسنه الترمذي (٢٦١٢) وصححه الحاكم (١٧٣).

وتعقبه الذهبي للانقطاع فيه، وقد قال الحاكم في موضع (٢): وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة، انتهى، وقال الترمذي: ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، انتهى، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً، رواه الترمذي (١١٦٢) والحاكم (٢) وصحاحه، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه، رواه الترمذي (٣٨٩٥) وابن حبان (٤١٨٨) وصحاحه، قال ابن حبان: فدعوه يعني لا تذكره إلا بخير، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، رواه ابن ماجه (١٩٧٧) والبخاري (٥١٩٦) وصححه ابن حبان (٤١٨٦)، وعن سمرة بن جندب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرهما، فدارها تعش بها رواه أحمد (٢٠٠٩٣) وابن أبي شيبة (١٩٢٧٠) والدارمي (٢٢٦٧) والرويانى (٨٥١) وصححه ابن حبان (٤١٧٨) والحاكم (٧٣٣٣) ووافقه الذهبي، وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أهدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (٢١٤٢) وعبد الرزاق (١٢٥٨٤) وأحمد (٢٠٠١٣) والنسائي في الكبرى (٩١٢٦ و ٩١٣٦) وغيرهم، قال أبو داود: ولا تقبح أن تقول قبحك الله، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٣١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٠١).

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص ٥١٧): حق المرأة على الزوج خمسة أشياء: أولها أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها تخرج من وراء الستر، فإنها عورة، وخروجها إثم وترك للمروءة، والثاني أن يعلمها ما تحتاج إليه من العلم مما لا بد لها من أحكام الوضوء والصلوات والصوم، والثالث أن يطعمها الحلال، فإن اللحم إذا نبت من الحرام يذوب بالنار، والرابع أن لا يظلمها فإنها أمانة عنده، والخامس إن تطاولت عليه يحتمل ذلك منها نصيحة لها، لكيلا تقع في أمر هو أضر بها مما وقعت فيه، انتهى، ولللبسط راجع الإحياء (٢: ٥٧).

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي (ص ٥١٧): وذكر أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه زوجته، فلما بلغ بابه سمع امرأته أم كثوم تطاولت عليه، فقال الرجل: إني أردت أن أشكو إليك زوجتي، وبه من البلوى مثل ما بي، فرجع فدعاه عمر رضي الله تعالى عنه، فسأله فقال: إني أردت أن أشكو إليك زوجتي، فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: إني أتجاوز عنها لحقوق لها علي: أولها هي ستر بيني وبين النار، فيسكن بها قلبي على الحرام، والثاني أنها خزنة لي إذا خرجت من منزلي وتكون حافظة لمالي، والثالث أنها قصارة لي تغسل ثيابي، والرابع أنها ظئر لولدي، والخامس أنها خبازة وطباخة لي، فقال الرجل: إن لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فأجاوز، انتهى، وذكر نحوه الذهبي في الكبائر (ص ١٧٩) بصيغة التمريض بسياق مختلف، ولم أفق على أصل للأثر.

فإن قيل كما يقول بعض المستشرقين: الأقوال المذكورة كلها من أقوال الرجال فماذا تقول نساءكم؟ فنقول: قالت المرأة المجاهدة الصالحة زينب الغزالي الجبيلي في تأليفها نظرات في كتاب الله (١: ٢٩٧) تحت قول الله عز وجل الرجل

## السراج الوهاج في خدمة الأزواج

قوامون على النساء: في هذه الآية الكريمة قرار من الله بأن الرجال قوامون على النساء، وأن لهم حق القيادة في الأسرة، وذلك لا ينفي ولاية المرأة في بيتها وكونها أميرة تتصرف في شؤونها لحفظ مصالح الأسرة وسلامتها وحدثها، والأصل في القوامة المسؤولية، بمعنى أن الرجل هو صاحب النفقة على الزوجة والأولاد، ومسئول كذلك عن مشاركة زوجته في كل شؤون البيت، متخذين من القرآن وسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم نهجا وقدوة وسلوكا، فالأسرة هي مدرسة الأمة الأولى، والزوجة هي ولية أمرها داخل البيت، وهي محاسبة أمام الله على سلامة الزوج والأولاد، وذلك كله لا يتأتى إلا بتسليم المرأة عن رضا وحب وطاعة لله بأن قوامة الرجل عليها هي عين العدل وفي صالحها، لأن القوامة تكلف الرجل حسن المعاملة والإنصاف تجاهها في كل ما تحتاج إليه من الخدمة وحفظ لكرامتها وعزتها وإنسانيتها، لأنها بولايتها عليها أصبحت أمانة بين يديه، وذلك الفهم السليم للقوامة يعطي المرأة ثقة بزوجها واطمئنانا إليه، فتصبح الحياة الزوجية مستقرة آمنة، وبذلك تنفرغ المرأة لتدبير بيتها وتربية أولادها، كذلك يريد الإسلام بالزوجين إقامة دوحة من الزهور المتناسقة، في حديقة غنية بمعطياتها، لإسعاد المستظلين بأريجها، تلك هي الزوجية في الإسلام، وتلك هي درجة الرجل في ميزان الأسرة، لتقيم بنجاح صرح سعادة أسرته، فيستقر البيت ويرقي المجتمع، وذلك بما أحسنوا في فهم كتاب الله الذي هو عدل مطلق، وفي هذا يقول ابن كثير<sup>١٣</sup>: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤديها إذا عوجت، انتهى.

قال العبد الضعيف عفى الله عنه: العلاقة بين الزوجين والحياة العائلية مبنية على التعاطف والتراحم والتواد والتفاهم والتعاون لا على النظر إلى ما يجب وما لا يجب فحسب، وفيما تقدم من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الأخيار كفاية لمن رزق الإنصاف، ووقى عن التعصب والاعتساف، ولله در من أنصف وعدل، ولم يتعسف ولم يغلل.

هذا آخر الجزء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبدأته في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٤٣٨ هـ وفرغت منه في اليوم التاسع بتوفيق رب السماوات والأرضين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

<sup>١٣</sup> راجع تفسير ابن كثير (٢: ٢٩٢).